باسم الشعب

محكمة النقـض

الدائـرة الجنائيــة

دائرة السبت (ج)

المؤلفة برئاسة السيد المستشار / عاطف عبد السميع فـــرج نائب رئيس المحكمــة

وعضوية السادة المستشاريـــــن / د . صــلاح حسن البـرعـى ومحمـــد جمال الشربينى

وعـــــــــلاء مدكـــور وجمـــــال حليـــــــس

" نواب رئيس المحكمة "

بحضور السيد رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد / ..... .

وأمين السر السيد / .....

فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بمدينة القاهرة ٠

فـى يـوم السـبت الخـامس مـن جمـاد الآخـر سـنة ١٤٣٥ هـ الموافـق الخـامس مـن أبريـل سـنة ٢٠١٤م.

أصدرت الحكم الآتى :

فى الطعن المقيد بجدول المحكمة برقـم ٦٤٣١ لسنة ٨٢ القضائية ٠

المرفوع من

ضـد

(٢)

الوقائـع

اتهمت النيابة العامة الطاعن فى قضيه الجناية رقم ..... لسنة ٢٠٠١ قسم .....(المقيدة بالجدول الكلى برقم .... لسنة ٢٠١١) بوصف انهما فى خلال الفترة من ٢٠٠٥/٧/١ وحتى ٢٠١١/٥/٤ بدائرة قسم شرطة ..... – محافظة ..... :-

أولاً :- وهما خاضعاًن لقانون الكسب غير المشروع الأول بصفته رئيساً لمجلس إدارة ..... إحدى مؤسسات الصحف القومية و الثانى بالمعاش وقائم بأعمال مدير عام قطاع الإعلانات بذات الجهة حصلا لنفسيهما على كسب غير مشروع هو مبالغ مجموعها واحد وعشرون مليون وسمائه واربعون ألفا وسبعمائة وستة وتسعون جنيهاً لا غير وكان ذلك بسبب استغلالهما لأعمال وظيفيتهما أنفتى البيان وقيمة لسلوك مخالفة لنص قانون عقابى بأن استغل المتهم الأول سلطات منصبة فى تمكين المتهم الثانى من الاستمرار فى القيام بمهام وسلطات مدير عام قطاع إعلانات رغم علمه ببلوغه سن التقاعد وبمخالفة ذلك لقانون الصحافة رقم ٩٦لسنة ١٩٩٦ وصدور حكم من القضاء الإدارى ببطلان قرار استمراره فى عمله ، وحرر له عام ٢٠٠٧ عقداً مزورا تزويراً معنوياً بأن اثبت فيه على خلاف الحقيقة أنه حرر فى تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢٧ واستعملاه فيما زور من أجله بأن احتجابه على جهة عملهما وذلك لستر المخالفة أنفة البيان الامر المعاقب عليه بنص المادة ٢١٤ مكرراً من قانون العقوبات قن استغلا الرغبة فى تحفيز العاملين بقسم الانتاج بقطاع الاعلانات لزيادة الايرادات وضمنا المنشور المعد لذلك نسباً لهما من عائد الإعلانات وادعيا الموافقة عليه من مجلس الادارة خلافا للحقيقة واستخدمه المتهم ومنشور أخر وقعة عام ٢٠٠٨ بنسب أخرى لنفسه فى صرف المبالغ آنفة البيان وحصل منها المتهم الأول على مبلغ ٨٢٦٢١٧٨ جنيه فقط (ثمانية مليون ومائتان وأثنين وستون ألفا ومائة وثمانية وسبعون جنيها لا غير) بينما حصل لنفسه منها على مبلغ ١٢٧٧٢١٣٧ جنية (إثنى عشر مليون وسبعمائة وإثنين وسبعون ألفا ومائه وسبعة وثلاثون جنيهاً لا غير) وذلك كله بالمخالفة لقانون الصحافة أنف البيان واللوائح التنفيذية المحكمة له ورئحة شئون العاملين بجهة عملهما على النحو المبين بالتحقيقات .

ثانياً :- بصتهما آنفة الذكر حصلا للغير (حسن النية) على كسب غير مشروع بأن صرف المتهم الثانى بتعليمات من المتهم الأول لرؤساء التحرير الاصدارات الصحفية بجبهة عملهما من عائد الإعلانات مبالغ مجموعها ٩٥٨٣٤٩ جنيه فقط تسعة ملايين وخمسمائة وثلاثة وثمانون ألفا وأربعمائة وتسعون جنيهاً لا غير وذلك بالمخالفة لنص المادة ٣٢ من قانون الصحافة آنف البيان واستناداً للمنشور المخالف المبين بوصف التهمة الأولى فاستفاد بموجبة كان من :- ١) - ..... . بملغ ٤٦٤١٥٠٠ جنيه فقط لأربعة ملايين وستمائة وواحد وأربعون ألفا وخمسمائة جنية لا غير .(٢) ..... بمبلغ ٤٥٤٥٥٠٠ جنيه (فقط أربعة مليون وخمسمائة وخمسة ورأبعيين ألف وخمسمائة جنيه لا غير) (٣) ..... بمبلغ ١١٩٠٠٠ (فقط مائه وتسعة عشر ألف جنيه لا غير (٤) ..... بمبلغ ٧٧٣٥٠ جنيه (فقط سبعة وسبعون ألفاً وثلاثمائة وخمسون جنيهاً لا غير) (٥)..... بمبلغ ٧٥٩٢٠ جنيه (فقط خمسة وسبعون ألفاً وتسعمائة وعشرون جنيهاً لا غير) (٦) ..... بمبلغ ٧٦٢٢٠ جنيه (فقط ستة وسبعون ألف ومائتان وعشرون جنيهاً لا غير) (٧) ..... بمبلغ ٢٨٠٠٠ جنيه (فقط ثمانية وعشرون ألف جنيه لا غير) (٨)..... بمبلغ ٥٠٠٠ جنيه (.....) بمبلغ ١٥٠٠٠ جنيه (فقط خمسة ألف جنيه لا غير) وكان ذلك لستر المخالفة الخاصة بالمبالغ المنصرفة لهما والمذكورة بوصف التهمة الأولى على النحو المبين بالتحقيقات . واحالتهما إلى محكمة جنايات القاهرة طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة .

وادعى ..... قبل المتهمين مدنياً بمبلغ مائة ألف جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً فى ١٩ من يونية سنة ٢٠١٢ عملاً بالمواد ١/٢، ٥ ب ، ١/١٠ ، ٢/١٤ ، ١٨/ ١ ، ٣ ، ٤ من قانون الكسب غير المشروع ٦٢ لسنة ١٩٧٥ ولائحتة التنفيذية والمادة ٦٠ من قانون الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ مع إعمال نص المادة ٣٢ من قانون العقوبات .

أولاً :- بمعاقبة كل منهما بالسجن لمدة خمس سنوات لكل منهما والزام الأول بغرامه مقدارها ثمانية مليون ومائتان وإثنين وستون الف ومائة وثمانية وسبعون جنيهاً وإلزام برد مثل هذه الغرامة والزام المتهم الثانى بغرامه مقدارها إثنى عشر مليون وسبعمائه وإثنين وسبعون الف ومائه وسبعه وثلاثون جنيهاً والزام ايضا برد مبلغ مماثل للغرامة سالفة الذكر . ثانياً : بالزام المتهمين متضامنين برد مبلغ تسعة مليون وخمسمائة وثلاثة وثمانون ألف واربعمائة وتسعون جنيهاً قيمة ما تحصل عليه رؤساء الاصدارات الصحفية . ثالثاً :- الزامهما المصاريف الجنائية . رابعاً :- بإحالة الدعوى المدنية بحالتها إلى المحكمة المدنية المختصة وابقت الفصل فى مصاريفها فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض فى ٢٤ من يونية سنة ٢٠١٢ موقعاً عليهما من الاستاذ / ..... ، ..... المحاميان .

وبجلسة اليوم سمعت المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة .

المحكمــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة قانوناً :-

من حيث إن المحامى الحاضر عن الطاعن الثانى قدم بجلسة ٧ من ديسمبر سنة ٢٠١٣ شهادة وفاة الطاعن الثانى إلى رحمة الله تعالى بتاريخ .

بعد أن استوفى الطعن المقدم منه الشكل المقرر في القانون ، بالتقرير به وإيداع أسبابه موقعاً عليها من محام مقبول أمام محكمة النقض – في الميعاد المحدد بنص المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر به قرار بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن " تنقضى الدعوى الجنائية بوفاة المتهم " فإنه يتعين الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة للطاعن الثانى بوفاته . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٨ من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن الكسب غير المشروع قد نصت على أن : " كل من حصل لنفسه أو لغيره على كسب غير مشروع يعاقب بالسجن وبغرامة مساوية لقيمة الكسب غير المشروع فضلاً عن الحكم برد هذا الكسب ، ولا يمنع انقضاء الدعوى الجنائية بالوفاة من رد الكسب غير المشروع بحكم من محكمة

الجنايات المختصة بناء على طلب إحدى الهيئات المنصوص عليها في المادة "٥" خلال ثلاث سنوات من تاريخ الوفاة ، وعلى المحكمة أن تأمر في مواجهة الزوج والأولاد القصر الذين استفادوا من الكسب غير المشروع بتنفيذ الحكم بالرد في أموال كل منهم قدر ما استفاد ، ويجوز لها كذلك أن تأمر بإدخال كل من استفاد فائدة جدية من غير من ذكروا في الفقرة السابقة ليكون الحكم بالرد في مواجهته ونافذاً في أمواله بقدر ما استفاد . " . لما كان ذلك ، وكان البين من هذا النص أن الشارع أوجب على محكمة الجنايات المختصة – في حالة انقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المتهم بالكسب غير المشروع ، أن تأمر في مواجهة زوج المتوفى وأولاده القصر بتنفيذ الحكم بالرد في أموال كل منهم قدر ما استناد من الكسب غير المشروع الذى حصل عليه المتوفى . لما كان ذلك ، وكان اصدار هذا الأمر ينعقد الاختصاص به لمحكمة الجنايات ، ويقتضى ثبوت المسئولية الجنائية لمورث من ذكروا بالنص المار بيانه ، ويرتبط بها وجودا وعد ما ، بحيث لا يتصور صدوره إلا إذا تقررت مسئولية المتهم الجنائية عن جريمة الكسب غير المشروع ، واستفادة الزوج والأولاد القصر كليهما أو أحدهما من هذا الكسب ، وهذا إلا يتأتى إلا بتحقق الجريمة بكافة عناصرها القانونية في حق المتهم وتوافر الأدلة على ارتكابه لها وإقامة الدليل على استفادة من ذكروا من الكسب غير المشروع . لما كان ذلك ، فإن الأمر يقتضى النظر في سلامة تطبيق الحكم المطعون فيه للقانون على واقعة الدعوى ، وصولاً إلى تحديد أثر الحكم في الطعن بالنقض على الأمر بتنفيذ الحكم بالرد في أموال سالفى الذكر ، فإن ما أسفر الطعن بالنقض عن رفضه فإن مسئولية المتوفى عن الجريمة تكون قد تقررت بحكم بات ، مما لا يقتضى سوى الأمر بتنفيذ الحكم بالرد في أموال الزوج والأولاد القصر في مواجهتهم كل قدر ما استفاد من الكسب غير المشروع ، وإن ما أسفر عن قبوله – مما يعنى إلغاء الحكم المطعون فيه – فإنه يتيعن على محكمة الجنايات المختصة ، عند إعادة الدعوى إليها ، أن تبحث المسئولية الجنائية للطاعن الثانى – أركاناً وإثباتاً – وتتحقق من استفادة من ذكروا بالنص سالف البيان ، من الكسب غير المشروع ، الذى حصل عليه ، وتقرر على ما يثبت لها في هذا الخصوص إعمال ما قضى به نص المادة ١٨ من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ ، المار بيانه أو عدم إعماله . لما كان ما تقدم ، فإن الحال يقتضى النظر في أسباب الطعن المقدمة من الطاعن الثانى – رغم انقضاء الدعوى الجنائية له بالوفاة . لما كان ذلك ، وكان الطعن قد استوفى الشكل المقرر في القانون .

وحيث إن مما ينعاه المحكوم عليه الثانى وينعاه الطاعن الأول على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجريمتى الحصول لنفسيهما وللغير حسن النية بسبب استغلالهما لأعمال وظيفتيهما ونتيجة لسلوك مخالف لنص عقابى ، على كسب غير مشروع قد أخطأ في تأويل القانون وشابه قصور في التسبيب ، فأما الخطأ في تأويل القانون فمرجعه ما يراه الطاعن الثانى أن الحكم طبق عليه قانون الكسب غير المشروع وهو من غير المخاطبين بأحكامه إذ أن الفترة الزمنية المحددة لارتكابه الجريمتين تقع من ٢٠٠٥/٧/١ حتى ٢٠١١/٥/٤ بعد إحالته إلى المعاش مما لا يعد معه في الفترة المذكورة من العاملين في مؤسسة صحفية قومية ، وبالتالى تخلف الشرط المسبق Candition Presume الذى تطلبه قانون تنظيم الصحافة لخضوعه لقانون الكسب غير المشروع ، وأما القصور فى التسبيب فمرجعه أن الحكم المطعون فيه رد على دفاعه فى الأمر المتقدم ، وعلى دفاع الطاعن الأول بعدم صحة المبالغ التى نسب إليه الحصول عليها ، وطلب ندب لجنة خبراء للتحقق من صحتها ، رداً قاصراً لا يواجههما وبغير أن يشر إلى المستندات التى آزر بها الطاعن الأول دفاعه ، مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه عرض لدفاع الطاعن الثانى بعدم خضوعه لقانون الكسب غير المشروع على التفصيل المثار بوجه الطعن ورد عليه ، بما حاصله أن الطاعن المذكور كان يشغل وظيفة مدير عام الإعلانات بمؤسسة ..... حتى تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢٧ الذى بلغ فيه سن الإحالة إلى المعاش ، وأنه استمر فى عمله بموافقة كتابية من رئيس المؤسسة آنذاك، وعندما ترأس الطاعن الأول مجلس إدارة المؤسسة ظل الطاعن فى وظيفته بالمخالفة للقانون ، ممارساً كافة اختصاصاتها إدارياً ومالياً حتى أنه كان يحضر اجتماعات مجلس الإدارة، وأعد ووقع منشوراً بحوافز الإعلانات وأصدر قرارات نتج عنها حصوله والطاعن الأول ورؤساء الإصدارات الصحفية على المبالغ محل الكسب غير المشروع ، وأن الطاعن لذلك يعد موظفاً فعلياً بعد تاريخ إحالته إلى المعاش ويسأل عن الجرائم المتعلقة بالمال العام بالتطبيق لنظرية الموظف الفعلى . لما كان ذلك ، وكان ما رد به الحكم صحيح فى جوهره ، ذلك أن المادة ٥٩ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة قد نصت على أن : " يجوز للمؤسسة الصحفية القومية بموافقة المجلس الأعلى للصحافة ، تأسيس شركات لمباشرة نشاطها الخاص بالنشر أو الاعلان أو الطباعة أو التوزيع ، ويضع المجلس الأعلى للصحافة القواعد المنظمة لتأسيس هذه الشركات ، ويجوز للمؤسسة الصحفية القومية فى مجال نشاطها مزاولة

التصدير والاستيراد وفقاً للقواعد التى يضعها المجلس الأعلى للصحافة ، ويسرى على هذه الشركات ما يسرى على المؤسسة الأم من حيث الخضوع لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات ونشر الميزانية والحساب الختامى . " ونصت المادة ٦٠ من القانون المذكور على أن : " تسرى فى شأن العاملين بالمؤسسة الصحفية القومية والشركات التى تنشئها أو الأنشطة التى تزاولها وفقاً للمادة السابقة أحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن الكسب غير المشروع " . لما كان ذلك ، وكانت القاعدة العامة أنه متى كانت عبارة القانون واضحة ولا لبس فيها فإنه يجب أن تعد تعبيراً صادقاً عن إرادة الشارع ولا يجوز الانحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل أياً كان الباعث على ذلك ، وأنه لا محل للاجتهاد إزاء صراحة نص القانون الواجب تطبيقه . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لم يجادل فيما أثبته الحكم المطعون فيه من أنه كان يشغل وظيفة مدير عام الإعلانات بمؤسسة ..... – وهى إحدى الصحف القومية – واستمر فى شغلها بعد إحالته إلى المعاش فى ٢٠٠٠/١٢/٢٧ ، ممارساً صلاحياتها ومنها حضور اجتماعات مجلس الإدارة وإصدار بعض المنشورات ، فإن ما خلص إليه من خضوعه لقانون الكسب غير المشروع بعد تاريخ إحالته إلى المعاش ليس فيه ما يجافى القانون ، أياً ما كان الرأى فى صحة أو بطلان أو تعيب أداة تعيينه ، بعد زوال صفة الوظيفة عنه ، شأنه فى هذا شأن العاملين الفعليين فى المؤسسة ، وأياً ما كان الوصف الذى أطلقه الحكم على الطاعن مادام أنه قد تحرى حكم القانون فى الواقعة وأعمله على وجهه الصحيح ، وذلك هو ما تمليه النصوص القانونية الصريحة بادية الذكر ، والذاتية الخاصة للقانون الجنائى self criminal law باعتباره نظاماً قانونياً مستقلاً عن غيره من النظم القانونية الآخرى ، ويرمى من وراء العقاب إلى الدفاع الاجتماعى ووظيفته الأساسية حماية المصالح الجوهرية للدولة والمجتمع . لما كان ذلك ، وكان من الجائز الاستناد إلى قواعد المنطق والعدالة rules of logice فى تفسير القانون – دون – خروج عن حكمه – وكان من غير المتساع أن يستمر الطاعن متنعماً بمزايا الوظيفة التى استمر فى شغلها بالمخالفة للقانون ، ولا يتحمل تبعاتها وكان النص فى المادة ١/٥٦ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة على أن العلاقة بين المؤسسات القومية الصحفية وجميع العاملين فيها، تنظمها أحكام عقد العمل الفردى المنصوص عليها فى قانون العمل ، لا يفيد استثناء العاملين بتلك المؤسسات من الخضوع لأحكام قانون الكسب المشروع لتضاد هذا التفسير مع ما صرحت به المادة ٦٠ من ذات القانون سالفة الذكر – من خضوع هؤلاء العاملين لأحكام قانون الكسب

غير المشروع ، وهو تناقض يتنزه عنه الشارع ، وإنما مفاد النص المذكور فى صريح عبارته وواضح دلالته أن العلاقة الوظيفية بين العاملين بالمؤسسات القومية الصحفية وتلك المؤسسات تخضع فى تنظيمها لأحكام عقد العمل الفردى الواردة فى قانون العمل ، وليس قانون العاملين المدنيين فى الدولة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يخرج فى رده على دفاع الطاعن الثانى – سالف البيان – عن الانظار القانونية المتقدم وإلى نتيجة صحيحة بأن الطاعن المذكور يخضع لأحكام قانون الكسب غير المشروع ، فإن النعى عليه فى هذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على دفاع الطاعن الأول بعدم صحة المبالغ المنسوب إليه تكسبها وطلب التحقيق المؤسس عليه بقوله : " ... فإن ذلك مردود عليه أن الثابت من البيانات الحسابية المرسلة من مؤسسة ..... والمقرره بأذون الصرف والمرسلة إلى جهات التحقيق بتاريخ ٢٠١١/٥/٢٩ بمعرفة رئيس مجلس إدارة مؤسسة ..... والموضح بها كافة المبالغ المنصرفه لكل من المتهمين الأول والثانى ورؤساء تحرير الاصدارات الصحفية ، وأرسلت هذه البيانات أيضاً من ..... مدير الشئون المالية لقطاع الاعلانات ، وقد تضمنت كافة هذه المستندات البيانات الواضحة الجليه على القيمة الإجمالية لما تحصل عليه كل متهم من المتهمين وكذا رؤساء تحرير الاصدارات الصحفية كما أرفق بهذه المستندات جداول تفصيلية ببيان هذه المبالغ التى كان كل متهم يحصل عليها فى كل سنة على حدة ، كما أرفقت بهذه المستندات ثلاث حوافظ " كلاسير " الأولى تتضمن صور أذونات الصرف الخاصة بالمتهم الأول بجلسات التحقيقات وأقر بصحتها وبصحة توقيعاته عليها وتضمنت الحافظة الثانية أذونات الصرف الخاصة بالمتهم الثانى والتى عرضت عليه خلال التحقيقات وأقر بصحتها وبصحة المبالغ التى تضمنها هذه الأذون كما أقر بصحة توقيعاته عليها واستلامه للمبالغ التى تضمنتها هذه الأذون ، وتضمنت الحافظة الثالثة أذون الصرف الخاصة برؤساء تحرير الإصدارات الصحفية والتى عرضت على رؤساء التحرير المختلفين وأقروا بصحتها وبصحة الأرقام والبيانات التى تضمنتها كما أقروا باستلامهم هذه المبالغ ، وقامت المحكمة بمراجعة هذه البيانات جميعاً من الناحية الحسابية ووجدتها جميعاً صحيحة ومطابقة لما جاء بأمر الإحالة ولم ترى المحكمة موجباً لندب خبيراً فى الدعوى ، لأن هذه البيانات بعد أن قامت المحكمة بمراجعتها وجدت أن هذه المسألة ليست من المسائل التى يحتاج الأمر فيها إلى خبرة فنية لا تستطيع المحكمة القيام بها وقد تكفلت المحكمة بهذه المهمة وتأكدت من صحة هذه البيـانـات ومن ثم

يكون طلب ندب خبيراً فى الدعوى لا محل له ومردود عليه وتكون مسألة عدم صحة هذه الأرقام المقول بها من دفاع المتهم الأول لا تصاد فى صحيح الواقع فى الدعوى." . لما كان ذلك ، وكان الحكم لم يكشف عن مضمون المستندات الحسابية المرسلة من مؤسسة ..... ومن ..... مدير الشئون المالية لقطاع الإعلانات أو يبين تفصيلات أذون الصرف الخاصة بالطاعنين ورؤساء تحرير الإصدارات الصحفية والمبالغ المحددة بها ودلالة كل ما سبق على صحة المبالغ المنسوب للطاعنين الحصول عليها لنفسيهما ولرؤساء تحرير الاصدارات الصحفية ، وكان ما أورده يدور – فى مجمله – على صحة المستندات وأذون الصرف التى ذكرها واستلام الطاعنين ورؤساء الإصدارات الصحفية للمبالغ الواردة بها حال أن مدار دفاع الطاعن هو عدم صحة المبالغ التى تضمنتها هذه المستندات ، وأمر الإحالة . لما كان ذلك ، فإن ما أورده الحكم في المساق المتقدم لا يصلح رداً على دفاع الطاعن ولا يواجه طلب التحقيق المتعلق به ، وكان هذا الدفاع يعد – في صورة الدعوى – جوهرياً لتعلقه بتحقيق الدليل المتقدم في الدعوى ، ويترتب عليه – إن صح – تغير وجه الرأى فيها وإذ لم تقسطه المحكمة حقه وتعنى بتحقيقه بلوغاً إلى عناية الأمر فيه ، واقتصرت في هذا الشأن على ما أوردته من أسباب لا تؤدى إلى النتيجة التى رتبت عليها ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور في التسبيب . لما كان ذلك ، وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة في ١٩ من أبريل ٢٠١٢ أن الطاعن الأول قدم مستندات تمسك بدلالتها على نفى مسئوليته عن الاتهام المنسوب إليه ، وكان الحكم قد التفت عن تلك المستندات ولم يتحدث عنها مع قد ما يكون لها من دلالة على صحة دفاع الطاعن ، ولو أنه عنى ببحثها وفحص الدفاع المؤسس عليها لجاز أن يتغير وجه الرأى في الدعوى ، فإنه يكون مشوباً – فضلاً عن قصوره – بالإخلال بحق الدفاع بما يبطله ويوجب نقضه والإعادة ، ولما تقدم يتعين نقض الحكم المطعون فيه ، والقضاء بإنقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة للمحكوم عليه الثانى ، وإعادتها إلى محكمة الجنايات المختصة للنظر في بحث المسئولية الجنائية له عن الجريمتين المسندتين إليه ، واتخاذ ما تراه – على ضوء ما يسفر عنه البحث – نحو الأمر في مواجهة زوج المحكوم عليه المذكور وأولاده القصر – بتنفيذ ما قد يحكم به من الرد للكسب غير المشروع في أموال كل منهم قدر ما استفاد ، ونقضه والإعادة للطاعن الأول وذلك دون حاجة إلى النظر في أوجه الطعن الآخرى .